نائب الوزير للتعليم العام
مركز بحوث التعليم

وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد المنظمة لخدمة تسهيل مهام الباحثين

مركز بحوث التعليم

١٤٤٦هـ

الإصدار رقم (١)

مقدمة

سعياً من وزارة التعليم في تيسير إجراء البحوث في الميدان التعليمي وضبطها، فإنها تقدم خدمة "تسهيل مهمة باحث" لمساعدة الباحثين في استكمال متطلبات دراستهم وأبحاثهم لتطبيق الأدوات البحثية، ومساعدتهم في الوصول للعينة المستهدفة في مؤسسات التعليم العام، بالإضافة إلى ديوان الوزارة. وقد تم بناء هذه القواعد المنظمة في ضوء مبادئ وأساسيات أخلاقيات البحث العلمي واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ومنها نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ، الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم(م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وسياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم الصادر عن مكتب إدارة البيانات الوطنية، ووثيقة سياسات حوكمة البيانات الصادرة عن وزارة التعليم.

الأهداف

- حوكمة تقديم الخدمة على مستوى ديوان الوزارة وإدارات التعليم.
- تعريف المستفيدين بمتطلبات الحصول على الخدمة.
- التحقق من مناسبة وصلاحية محتوى الأدوات البحثية المطلوب تطبيقها.
- التحقق من الامتثال لأخلاقيات البحث العلمي.
- تيسير تطبيق الأدوات البحثية والوصول للعينات المستهدفة.
- تكوين قاعدة بيانات للباحثين المستفيدين من الخدمة.

الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمة

أولا: مركز بحوث التعليم:

- إذا كان البحث سيطبق في أكثر من إدارة تعليم عامة أو ديوان وزارة التعليم. سواء كان مقدما من فئة "الباحثين" أو فئة "الباحثين الخارجيين" المشار إليهما في (المستفيدون من الخدمة).
- إذا كان البحث المراد تطبيقه مقدما من فئة "الباحثين الخارجيين" المشار إليها في (المستفيدون من الخدمة) سواء كان سيطبق في ديوان الوزارة أو إدارة تعليم عامة واحدة أو أكثر من إدارة تعليم عامة.

فتكون صلاحية الموافقة على تقديم خدمة تسهيل مهام الباحثين للمشرف العام على مركز بحوث التعليم.

ثانيا: إدارات التطوير والتحول بالإدارات العامة للتعليم:

- إذا كان البحث سيطبق في واحدة من الإدارات العامة للتعليم أو إدارة تعليمية أو أكثر من الإدارات التعليمية التابعة، وكان مقدما من فئة " الباحثين" المشار إليها في (المستفيدون من الخدمة)

فتكون صلاحية الموافقة على تقديم خدمة تسهيل مهام الباحثين لمدير عام التعليم.

المستفيدون من الخدمة

وتشمل فئتين هما:

- **فئة الباحثين:** وتشمل الباحثين من طلاب الجامعات، والدراسات العليا الدارسين في داخل المملكة وخارجها، بالإضافة لمنسوبي وزارة التعليم والقطاعات التابعة لها والجامعات.
- **فئة الباحثين الخارجيين:** وتشمل الباحثين المنتمين لإحدى الجهات المحلية من القطاع الحكومي وبرامج التعاون والشراكات الإقليمية والدولية أو المنتمين للقطاع غير الربحي أو القطاع الخاص المرخص له في مجال البحوث والدراسات والاستشارات .

متطلبات تقديم الخدمة

- تقديم الطلب من الجهة التي ينتمي لها الباحث من خلال نظام المراسلة الرسمي لوزارة التعليم.
- أن يتضمن الطلب تحديداً واضحاً للحدود المكانية للتطبيق والعينة المستهدفة.
- إرفاق الأدوات الكترونياً بصيغة(PDF) معتمدة من الجهة التي ينتمي لها الباحث، بالإضافة إلى (رابط إلكتروني ورمز استجابة سريع).
- إرفاق وسائل التواصل مع الباحث.
- في حال كان المتقدم طالباً سعودياً دارساً في خارج المملكة العربية السعودية، فيقدم الطلب من الملحقية الثقافية السعودية مرفقاً به خطاب من جهة الدراسة.
- ترجمة أدوات البحث إلى اللغة العربية في حال كانت أساساً باللغة الإنجليزية.

ضوابط تقديم الخدمة

١. أن يكون الباحث سعودياً. أما الباحث غير السعودي فيلزم أن يكون منتميا لإحدى الجهات الحكومية أو الجهات المحلية غير الربحية أو الخاصة المرخص لها في مجال الاستشارات والأبحاث والدراسات.

٢. ألا تتعارض أدوات البحث مع توجهات المملكة العربية السعودية، أو الثوابت الدينية والقيم الاجتماعية، والمبادئ الوطنية والأمنية.

٣. ألا تحتوي الأدوات البحثية على ما يمس خصوصية الطالب أو أسرته، ولا يشمل ذلك البيانات الأولية العامة للمستجيب، على سبيل المثال عدد أفراد الأسرة أو الدخل أو نوع المسكن.

٤. ألا تتضمن الأدوات البحثية تعريض الطلاب لأفكار ومفاهيم ومعتقدات ذات حساسية أو تتضمن صوراً أو عبارات غير لائقة لا تتناسب مع مرحلتهم العمرية، أو قياسات وفحوصات طبية، يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على نموهم الفكري أو النفسي أو الاجتماعي أو على صحتهم.

٥. استكمال الباحث للتعديلات المطلوبة على الأداة – إن وجدت- قبل منح الموافقة على التطبيق.

٦. الحصول على موافقة أولياء أمور الطلاب (الخطية أو الإلكترونية) على مشاركة الطالب في الأدوات البحثية، على أن يكون الحصول على الموافقة بالتنسيق مع إدارة المدرسة.

٧. تعهد الباحث بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، ويقصد به الالتزام بالمبادئ والقيم والإجراءات المتعارف عليها، ومن ذلك على سبيل المثال:

- ألا يقوم الباحث بالتقاط صور، أو تسجيل مرئي أو مسموع، دون موافقة عينة البحث الخطية.
- أن تبقى استجابات المشارك سرية وعدم استخدامها إلا لأغراض البحث.
- أن تكون مشاركة العينة تطوعية، وللجهات أو الأفراد حق عدم المشاركة أو الانسحاب في أي وقت.

٨. الحصول على موافقة الجهة الخطية محل تطبيق الأدوات البحثية وفق الأنظمة المتبعة، وذلك في حال تضمنت الأدوات البحثية القيام بالتصوير للمرافق.

٩. ألا يتم تطبيق الأدوات البحثية التي تستهدف منسوبي المدرسة وطلابها في فترات الاختبارات الفصلية.

١٠. ألا تؤثر مشاركة الطالب/ـة في الأدوات البحثية سلبياً على انتظامه في اليوم الدراسي، ويخضع تقدير ذلك لمدير المدرسة.

١١. ألا تؤثر مشاركة أحد أفراد العينة في الأدوات البحثية سلبياً على انتظامه في العمل، ويخضع تقدير ذلك لرئيسه المباشر.

١٢. ألا يتم طلب الأسماء الصريحة للعينة (اسم الطالب، اسم المدرسة)، أو كل ما من شأنه التعرف على المستجيب، ويمكن استبدال ذلك بأسماء مستعارة أو رموز أو أرقام، أما العينة من الراشدين فيلزم الإشارة كتابيا إلى أن الاسم (اختياري).

١٣. مراعاة أنظمة جمع البيانات وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية وسياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومنها:

- أن يكون محتوى البيانات مقتصراً على الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها، ويكون بطريقة عادلة (مباشرة وواضحة وآمنة وخالية من أساليب الخداع والتضليل).
- اقتصار استخدام البيانات على الغرض التي جُمعت من أجله، والذي تمت الموافقة عليه من قبل ولي الأمر.
- يحظر مشاركة البيانات الشخصية، وإشعار أصحاب البيانات وأخذ الموافقة منهم (ولي الأمر للأطفال ومن في حكمهم) في حال مشاركة البيانات.
- الالتزام بأخذ موافقة ولي الأمر في حال الرغبة في التواصل مع الطفل أو من في حكمه بطريقة مباشرة لأي غرض كان.
- يحضر جمع بيانات شخصية من الطفل ومن في حكمه تتعلق بأحد أفراد أسرته في أي حال من الأحوال.

نطاق تقديم الخدمة

- ديوان وزارة التعليم وإدارات التعليم ومنسوبيهم.
- جميع منسوبي مدارس مراحل التعليم العام (حكومي وخاص) بما فيها مدارس تحفيظ القرآن ومدارس الطفولة المبكرة ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية في الخارج والمعاهد والبرامج التي تشرف عليها وزارة التعليم، ويشمل ذلك الطلاب وأولياء أمورهم.

خدمات تسهيل المهام المقدمة

تشمل خدمة تسهيل مهام الباحثين التحقق من مناسبة وصلاحية محتوى الأدوات البحثية المطلوب تطبيقها من الجوانب التربوية والفكرية والتنظيمية أو البرامج المصاحبة لتطبيق الأدوات، ولا يشمل ذلك الجوانب العلمية للأدوات البحثية، ومن ثم إصدار القرار بالموافقة أو التعديل أو الرفض وفق الضوابط المعتمدة، وتيسير تطبيق الأدوات البحثية والوصول للعينات المستهدفة، ومن ذلك:

١. تطبيق الاستبانات.
٢. إجراء المقابلات.
٣. إقامة ورش العمل ومجموعات التركيز للأغراض البحثية.
٤. زيارة المدارس لأغراض الملاحظة والمعايشة البحثية.
٥. تطبيق المقاييس العلمية المقننة.
٦. تطبيق الاختبارات البحثية.
٧. تطبيق البرامج التدريسية أو التدريبية للأغراض البحثية.
٨. إجراء القياسات والفحوص الطبية.

أحكام عامة

- إن تقديم خدمة تسهيل مهمة الباحث لا يعني بالضرورة موافقة وزارة التعليم على موضوع الدراسة ومنهجيتها ونتائجها.
- ترفع البحوث المتعلقة بالوعي الفكري إلى الإدارة العامة للوعي الفكري للمراجعة والاعتماد بالتنسيق مع مركز بحوث التعليم والجهات ذات الاختصاص.
- البحوث والدراسات النظرية المتعلقة بالوعي الفكري والتي لا تتعلق بجمع معلومات حول برامج وقضايا الوعي الفكري يمكن الموافقة من قبل إدارات التعليم.
- لا يسمح بجمع أي بيانات عن الطلاب وذويهم في البحوث المتعلقة بالوعي الفكري ما لم يتم الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للوعي الفكري.
- يجوز للجهة المسؤولة عن تقديم خدمة تسهيل المهام الاستعانة بمرئيات الجهات ذات العلاقة بمجال موضوع البحث في حال تطلب فحص أداة البحث ذلك.
- إن الجهة المشرفة على البحث هي المسؤولة عن صحة البيانات والمعلومات والمحتوى العلمي لأدوات البحث.
- يكون تقديم خدمة تسهيل مهمة الباحث لمرة واحدة لنفس الدراسة.
- الباحثون هم المعنيون بمتابعة تطبيق الأدوات البحثية والاستجابات.
- لا يجوز الوعد بمنفعة أو احتمال الحصول عليها تترتب على المشاركة في أدوات البحث، ومن ذلك على سبيل المثال، تقديم جوائز أو مكافآت أو الدخول في سحوبات مقابل المشاركة.
- تقع المسؤولية على الباحث تجاه أي تغيير أو تعديل في محتوى أداة البحث أو العينة بعد الحصول على موافقة التطبيق، وفي حال احتاج الباحث لذلك، فيلزم تقديم طلب إلحاقي للحصول على موافقة بالتعديل أو التغيير المطلوب.
- لا تتضمن خدمة تسهيل مهمة الباحث منح الموافقات على الرحلات العلمية للطلاب الدراسين خارج المملكة العربية السعودية.
- يكون تزويد الباحثين بالإحصاءات والبيانات من اختصاص من الجهة المختصة بالإحصاءات والبيانات في الوزارة أو إدارة التعليم.
- لا يجوز للباحثين تطبيق الأدوات البحثية دون الحصول على موافقة من الجهة المعنية، كما لا يجوز للفئات المستهدفة المشاركة في تلك الأدوات دون التأكد من حصول الباحثين على الموافقة بالتطبيق.